محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٢/٢٢٣٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، ياسين العبداللات، باسم المبيضين، مندوب الأمن العام

المميـــــــــز:

وكيله المحامي

المميز ضـــــده: الحق العام.

بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٠ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الشرطة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٠ في القضية رقم ٢٠١٢/٣ المتضمن وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف محسوبة له مدة التوقيف.

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً وفسخ القرار المطعون فيه لأسباب تتلخص بما يلي:

١- أخطأت محكمة الشرطة حين طبقت نص المادة (٤٠٠) من قانون العقوبات على وقائع هذه القضية حيث إن الأفعال التي قام بها المميز لا تنطبق عليها الشروط الواردة بنص المادة (٤٠٠) من قانون العقوبات.

٢- أخطأت محكمة الشرطة حين طبقت الشروط المنصوص عليها بالمادة (٤٠٠) من قانون العقوبات على موضوع هذه القضية حيث بدأت السرقة حين قام المتهم وبرفقته المدعو باعتراض عاملين من الجنسية المصرية في الشارع العام طالبين تصاريح عملهما ثم اقتاداهما إلى منطقة النظيف وإن هذه الأفعال قد حصلت خارج المنزل.

lawpedia.jo

٣- أخطأت محكمة الشرطة حين لم تستخدم الأسباب المخففة التقديريـــة خـــصوصاً أن المشتكين قد أسقطوا حقهم الشخصي عن المميز كما أن المميز قد اعترف مما سهل مهمة المحكمة وهذا يعتبر سبباً للتخفيف لم تستخدمه المحكمة.

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمرافعته الخطية قبول التمييز شكلاً ورده موضـــوعاً وتأييد القرار المطعون فيه.

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لقوات الدرك كانت وبقرارها رقم بلا، تـــاريخ ٢٠١٢/١/٤ قد أحالت المتهم العريف ليحاكم لدى محكمة الشرطة عن:

١- جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة (٤٠٠) من قانون العقوبات.

٢- جنحة انتحال صفة موظف خلافاً لأحكام المادة (٢٠٢) من قانون العقوبات.

٣- جنحة خرق حرمة المنازل خلافاً لأحكام المادة (٢/٣٤٧) من قانون العقوبات.

٤- جنحة حرمان الحرية خلافاً لأحكام المادة (٣٤٦) من قانون العقوبات.

٥- مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بمرافقة المشبوهين وأصحاب الـــسوابق خلافـــاً لأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام.

٦- مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامـــة وظيفتـــه وســـلوكه مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لها خلافاً لأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمـــن العام وبدلالة المادة (١/٣٥) من القانون ذاته.

نظرت محكمة الشرطة الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت حكمها رقـــم ٢٠١٢/٣ تاريخ ٢٠١٢/٩/٢٠ وتوصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

إنه وبتاريخ ٢٠١١/١١/١٤ وبحدود الساعة التاسعة مساءً قام كل مـــن المـــتهم وبرفقته وهو من أصحاب السوابق باعتراض عـــاملين من الجنسية المصرية طالبين تصاريح عملهما منتحلين صفة مرتب مكافحة المخدرات ثم اقتادا

lawpedia.jo

العاملين تحت تهديد السلاح موجهين فوهتي مسدسيهما باتجاه رأسي العـــاملين إلـــى منطقـــة النظيف وعند وصولهما المنزل طرقا الباب بقوة قائلين (مكافحة المخدرات) وعندما فتح الباب لهم قام المتهم والمدعو بإشهار السلاح عليهم وتحت تهديد السلاح وبحجة أنهما يبحثان عن مواد مخدرة وعن شخص اسمه حيث قاما بداية بتجميعهم في صالة الشقة وقامـــا بتفتيشهم وطلبا تصاريح عملهم ومحافظهم الشخصية حيث كانا يأخذان محفظـــة كـــل عامـــل ويقومان بشمها بحجة أنهما يبحثان عن المخدرات ثم يرمياها أرضاً في الصالة وبعد أن انتهيا من أخذ جميع المحافظ ورميها في الصالة قاما بإدخال جميع الموجودين من العمال المصريين في إحدى غرف المنزل وحشروهم داخلها وأغلقا الباب عليهم وقام المتهم والمـــدعو بإجراء اتصال وهمي على مسمع العمال موهمين إياهم أنهم من مكافحـــة المخـــدرات وكـــان مضمون الاتصال (أيوه سيدي أمسكنا الشاب وننتظر السيارة عشان نوخذهم) وبعد أن أغلقـــوا باب الغرفة على جميع العمال المصريين حيث قام المتهم والمـــدعو بأخـــذ النقـــود الموجودة في محافظ العمال والتي كانت لا تزال مرمية على أرضية الصالة وأحـــدثا الـــسرقة وأن الثابت للمحكمة أن المتهم والمدعو قد توجها إلى مكان ســـكن المـــشتكين وهي عبارة عن غرفة وصالة وذلك بحدود الساعة التاسعة ليلاً وأنهما في سبيل القيام بـــسرقة أموال المشتكين فقد أبلغوهم بأنهما من رجال مكافحة المخدرات وكانا يحملان مسدسات وادعيا أن هناك معلومات بوجود مخدرات بداخل هذه الغرفة ومن خلال هذا الادعاء تمكنا من الدخول وتفتيش الغرفة وبعدها طلبا تصاريح العمل والمحافظ العائدة للمشتكين ووضعاهم فـــي صـــالة المنزل وبعدها غادرا المكان بعد قيامهما بسرقة مبلغ (٧٩٢) ديناراً وأن الثابت أيـــضاً قيـــام المتهم والمدعو بالتوجه إلى منزل شهود النيابة والدخول إلى داخـــل المنـــزل على خلاف إرادة أصحاب المنزل ودون إذن منهم حيث بادرهم المتهم ومـــن معـــه بحجـــز حريتهم داخل المنزل وعدم السماح لهم بمغادرته وتفتيش محافظهم وأخذ نقـــودهم باســـتخدام السلاح.

طبقت محكمة الشرطة القانون على الواقعة التي قنعت بها حيث توصلت إلى أن الأفعال التي أتاها المتهم تشكل بالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصر جناية السرقة طبقاً لأحكام المادة (٤٠٠) من قانون العقوبات وجنحة انتحال صفة موظف عام طبقاً لأحكام المادة (٢٠٢) من قانون العقوبات وجنحة خرق حرمة المنازل وفقاً لأحكام المادة (٢/٣٤٧) عقوبات وجنحة

lawpedia.jo

حرمان الحرية طبقاً للمادة (٣٤٦) من قانون العقوبات ومخالفة الأوامـــر والتعليمـــات بعـــدم المحافظة على كرامة وظيفته وسلوكه مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لها طبقاً لأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام ودلالة المادة (١/٣٥) من القانون ذاته.

وقضت المحكمة بما يلي:

١- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجـــريم المـــتهم بجناية السرقة خلافاً لأحكام المادة (٤٠٠) من قانون العقوبات.

٢- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حرمان الحرية خلافاً للمادة (٣٤٦) ومخالفة الأوامر والتعليمات خلافاً لأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (١/٣٥) عقوبات.

٣- إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جنحة انتحال صفة موظف عام وجنحة خرق حرمة المنازل عملاً بالمادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمـــات الجزائيـــة كونهما عنصراً من عناصر جناية السرقة.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم والإدانة تقرر المحكمة ما يلي:

١- وضع المتهم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عـــشرة سنة محسوباً له مدة التوقيف عن جناية السرقة طبقاً لأحكام المادة (٤٠٠) من قانون العقوبات ونظراً لإسقاط الحق الشخصي من بعض المشتكين ولاعترافـــه الواضـــح والصريح ولطلبه الشفقة والرحمة ولكونه شاباً في مقتبل العمر والذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية تقرر المحكمة تخفيض العقوبة إلى النـــصف لتـــصبح العقوبة وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف محسوباً لـــه مـــدة التوقيف عملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات.

٢- الحبس مدة شهرين محسوباً له مدة التوقيف عن جنحة حرمان الحرية عملاً بالمـــادة (٣٤٦) من قانون العقوبات.

lawpedia.jo

٣- الحبس لمدة شهرين محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة الخامسة المسندة إليه وهـــي مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة وظيفته طبقاً للعـــرف العام وسلوكه مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لها طبقاً للمادة (٤/٣٧) مـــن قـــانون الأمن العام وبدلالة المادة (١/٣٥) من القانون ذاته.

٤- دغم العقوبات الواردة بالبنود (١+٢+٣) أعلاه وتنفيذ العقوبة الأشد بحقه دون سواها لتصبح وضع المتهم مدة سبع سنوات ونصف محـــسوباً له مدة التوقيف عملاً بالمادة (١/٧٢) من قانون العقوبات.

لم يرتضِ المتهم/ المحكوم عليه بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز.

وعن أسباب التمييز:

وبالنسبة للسببين الأول والثاني الدائرين حول تخطئة محكمة الشرطة حين طبقت نـــص المادة (٤٠٠) من قانون العقوبات على الواقعة التي خلصت إليها.

فمن استعراض محكمتنا أوراق الدعوى وبيناتها كمحكمة موضوع يتبين:

من حيث الواقعة الجرمية:

فإن الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمة الشرطة جاءت مستخلـــصة استخلاصـــاً سائغاً ومقبولاً ومستندة إلى بينات قانونية ثابتة في الدعوى وقـــد قامـــت محكمـــة الـــشرطة باستعراض هذه البينات ومناقشتها مناقشة وافية واقتطفت فقرات منها ضمنتها قرارهـــا وهـــي التي عولت عليها في تكوين قناعتها وفقاً لأحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمـــات الجزائية وخصوصاً شهادة كل من الشهود:

والمبرزات من ن/١ – ن/٦، واعتراف المـــتهم المميز بالتهم المسندة إليه.

ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع تقر محكمة الشرطة على ما توصلت إليه من واقعـــة جرمية.

lawpedia.jo

من حيث التطبيق القانوني:

فإن إقدام المتهم وبرفقته المدعو بتـــاريخ الحـــادث الواقع في ٢٠١١/١١/١٤ وبحدود الساعة التاسعة باعتراض عاملين من الجنـــسية المـــصرية طالبين منهما تصاريح عملهما منتحلين صفة رجال مكافة المخدرات واقتيادهمـــا إلـــى مكـــان سكنهما في أحد المنازل مع عمال مصريين آخرين بالمنزل ذاته وطرقهما على بـــاب المنـــزل بقوة مدعين أنهما من رجال مكافحة المخدرات وما أن تم فتح الباب لهمـــا مـــن قبـــل العمـــال المصريين في المنزل حتى أشهر كل منهما مسدساً كان بحوزته ودخلا المنزل منتحلين صـــفة رجال مكافحة المخدرات وقاما بتجميع العمال المصريين في المنزل في الصالون وطلبا من كل منهم تصريح العمل ومحفظته حيث قاما بشم كل محفظة بحجة البحث عن مخـــدرات ورمـــي المحفظة على الأرض في الصالون ثم قاما بتجميع جميع العمال في إحدى الغرف وقاما بإغلاق الباب عليهم وقام المتهم باتصال وهمي مع مسؤول عنه وإخباره بأنهم قاموا بإمـــساك الـــشباب وأنهم بانتظار سيارة لنقلهم على مسمع من العمال المصريين المحتجزين في الغرفة ثـــم قامـــا بتفتيش المحافظ وسرقة ما بها من نقود وبعد ذلك غادرا المنزل.

هذه الوقائع تشكل بالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصر جناية الـــسرقة طبقـــاً للمـــادة (٤٠٠) من قانون العقوبات وجنحة حرمان الحرية طبقاً للمادة (٣٤٦) من قـــانون العقوبـــات ومخالفة الأوامر والتعليمات وعدم المحافظة على كرامة وظيفتـــه وســـلوكه مـــسلكاً لا يتفـــق والاحترام الواجب لها طبقاً لأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (١/٣٥) من القانون ذاته وحيث توصلت محكمة الشرطة إلى ذلك فإننا نقرها على ما توصلت إليه مـــن حيث التطبيق القانوني مما يتعين رد هذين السببين:

ومن حيث العقوبة:

فإن العقوبة المفروضة بحق المتهم/ المميز تقع ضمن الحد القانوني المقرر للجناية والجنح التي جرم وأدين بها.

وبالنسبة للسبب الثالث نجد إن محكمة الشرطة قامت باستعمال الأسباب المخففة التقديرية عند فرض العقوبة بحق المتهم/ المميز مما يتعين رد هذا السبب.

lawpedia.jo

لذلك كله وحيث إن أسباب التمييز لا ترد على القرار المطعون فيه ولا تنال منه فنقـــرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢١ شعبان سنة ١٤٣٤ هـــ الموافق ٢٠١٣/٦/٣٠م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــــو

مندوب الأمن العام

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / س.ع

lawpedia.jo